من المنوو طان كان هناك اردء من المدفوع قوله ردى نوع اى ردى نوع عنده قوله
ردى عيب اى ردى عيبه او ردى بسبب عيبه ومثل له لردى العيب بالتمر المسوس
لان السوس لا ينضبط قوله ردى عيب ما لم ينضبط كالعمى وسكت عن الاردء
فى العيب وفى شرح الارشاد انه كذلك ح ل قوله اذا تقرر ذلك اى ما ذكر من
الشرطين الاخيرين فهذا متفرع عليهما كما يدل عليه كلامه فى شرح البهجة
وعبارة الشوبرى قوله اذا تقرر ذلك اى معرفة الاوصاف وذكرها
فى العقد الخ وليس المراد باسم الاشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا
يخفى اذ حلول راس المال وتسليمه وبيان المحل والتعدد ونحوه لا
يتفرع عليه ما ذكره والظاهر انه يتفرع ايضا على العلم بالقدر لان له
دخلا فى الانضباط ومعرفة الاوصاف لا تغنى عنه وفى الرشيدى انه
اى قوله فيصح تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط
مقصوده لا تعرف اوصافه قوله فى منضبط وان اختلط فيشترط
علم العاقدين بكل من اجزائه على العقد المعتمد وعليه فيظهر الاكتفا
بالظن ه ع ش شوبرى قوله من الشاب والاوجه ان المراد بالانضباط هنا
معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزا كما جرى على ذلك الاذرعى خلافا
للسبكى لان الاغراض العظيمة والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا
م ر ع ش قوله وهما اى العتابى والخز مقصودا ركانهما برفع اركانهما على
النيابة عن الفاعل ولا تصح الاضافة قال قوله على الاشهر قال الشوبرى
انظر غير الاشهر ولعله الكسر فيهما وليس فى المصباح والمختار الا الوجهان
المذكوران ولفظ الثانى والشهد بفتح الشين وضمها العسل فى شمعها
والجمع شهاد قلت انما قال فى شمعها لان العسل يذكر ويونث
ولكن الاغلب عليه التانيث ه ثم رايت فى ق ل على الجلال قوله بفتح
الشين وضمها اى مع سكون الهاء وكسرها معا قوله وشمعه بفتح الميم وتسكينها
ع ش وهو من اضافة الجزء للكل قوله وجبن بضم الجيم وسكون الباء وبضمتين
مع تخفيف النون وتشديدها ثم ان تراوكان عتيقا لم يصح السلم فيه
لعدم ضبطه والسمك المملح مثله ه ق ل وقوله والسمك المملح كالجبن
قضية التنظير انه لا يصح فى القديم منه قوله وقوامه بفتح القاف

وكسرها

وكسرها والكسر افصح قوله على مجرور الكاف فهى من امثلة المنضبط
لكن من القسم الثانى منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض
غير مقصود قوله لا مجرور فى فيلزم ان يكون من غير المنضبط ومن هذا
يعلم الاتفاق على صحة السلم فى الشهد والخلاف انما هو هل هو منضبط
اولا ونقل شيخنا زى ان بعضهم قال تعدد صحة السلم فيه لعدم انضباطه
ولعل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم فى كل ما ذكر مع الشهد من الجبن
والاقط والخل لانه قيل فيها انها غير منضبطة قال شيخنا م ر والاوجه
ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزا وفيه
ان العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من
الجبن والانفحة والملح والذى ينبغى ان المراد بالانضباط انه لو زاد او
نقص افسد وهو واضح على ما فيه فى الجبن والاقط دون الشهد
والعسل ه ح ل فرع تقدم عن شيخنا م ر انه لا يصح بيع القشطة
ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره
انه يصح السلم ان خلا عن كثير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيهما
من بعض الاطرون او دقيق ارز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع
ان السلم اضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع
فى العسل كالنوى فى التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقوام فيه
من مصالحه لانه ان غير معه فتكون المجموع المعجونة المختلطة بالنوى
فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه ايضا لانه ظرف
له والشهد فى كلام المص يراد به من حيث الصحة العسل الخالى من شمعه
فقط لا معه وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته او لضرورة كونه مما
المختلط الذى فى كلام المص على انه غير مختلط فتامل ق ل وخالف
زى فقال يصح السلم فى الشهد ويصح السلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا
يصح فى اللبن بسائر انواعه الا الحامض لاختلاف حموضته تخمينه
علم مما ذكر انه يصح السلم فى الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه وماكوله ولا
بد ان يبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وجامد
السمن الذى يتجافى فى المكيال يوزن لان الكيل لا يعد ضابطا فيه
وافتى والد شيخنا بصحة السلم فى القشطة ولا يضر فيها الاطرون

[illegible]

Copyright © King Saud University